

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٠ رجب سنة ١٤٤١  
الموافق ( ٥ مارس سنة ٢٠٢٠ )

العدد ٥٤  
( تابع )



## وزارة المالية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادرة

بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل  
المشار إليها ، النص الآتى :

"يكون تقديم الإقرار الربع سنوى ، المنصوص عليه فى المادة (١٥) من القانون ،  
على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل)  
أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل  
والحصول على كلمة المرور السرية ، وتكون الجهة مسئولة عما تقدمه مسئولية كاملة ،  
ويُعد تقديم الإقرار بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة .

ويجب أن تقدم جهة العمل ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص  
عليه فى هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة فى المواعيد المنصوص عليها فى البند (١)  
من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

ويجب أن تبين الجهة فى ذلك الإقرار :

- ١ - عدد العاملين .
  - ٢ - إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة .
  - ٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد لكل عامل من العاملين .
  - ٤ - التعديلات التى طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .
- ويجب على الجهة إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، بأية تعديلات تطرأ عليها ، وذلك فى الإقرار الربع سنوى التالى .
- ويُعطى العامل بناءً على طلبه ، كشفًا مبيّنًا فيه اسمه ثلاثيًا ، ومبلغ ، ونوع الدخل ، وقيمة الضريبة المحجوزة .

### ( المادة الثانية )

تُضاف إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

المشار إليها فقرة جديدة ، نصها الآتى :

"ويكون تقديم التسوية المشار إليها ، من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، وتكون الجهة مسئولة عما تقدمه مسئولية كاملة ، ويُعد تقديم تلك التسوية بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة ، ويكون توريد ناتج التسوية بإحدى وسائل الدفع المقررة خلال الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة" .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/٥

وزير المالية

**د. محمد معيط**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٣/٩ - ٢٠١٩/٢٥٦٤٢

